العرب من الحشرات كالحية والعقرب والفار والوزغ وسام ابرص والخنفسا والزنبور
والذباب والجعلان وبنات وردان وحمار قبان وما اشبهها لقوله تبارك وتعالى ويحرم
عليهم الخبائث وقيل الصرصر حلال كالجراد والاعتبار من العرب باهل القرى دون اهل
البوادي الذين ياكلون كلما دب ودرج فان استطاب قوم شيا واستخبثه آخرون رجع
الى ما عليه الاكثرون فان اتفق في بلاد العجم ما لا يعرفه العرب نظر الى شبهه فان لم يكن له
شبه مما يحل وفيما لا يحرم فيه وجهان واما الزرافة فقد جعلها الشيخ من جملة ما يتقوى بناب
وقال الفوراني فتاويه ان الزرافة حلال كالثعلب ويوكل من الطيور النعامة والديك
والدجاج والبط والاوز والحمام والعصفور وكل ذي طوق وما اشبههم ولا يوكل
ما يصطاد بالمخلب كالنسر والصقر والشاهين والبازي والحداة ولا ما ياكل الجيف كالغراب
الابقع والغراب الاسود الكبير لانه مستخبث واما غراب الزرع والغداف وهو صغير
الجثة لونه لون الرماد فقد قيل انهما يوكلان لانهما يلتقطان الحب فاشبه الفواخت و
قيل لا يوكلان كالابقع ولا يوكل الهدهد والخطاف والخفاش وقال بعض الخراسانيين
يحل اكل الهدهد وما تولد من ماكول وغير ماكول كالسمع لا يحل اكله وهو المتولد بين الذئب
والضبع وقيل كالحمار المتولد بين حمار الوحش وحمار الاهل فانه لا يحل تغليبا للتحريم
ويكره اكل الشاة الجلالة وهي التي اكثر علفها العذرة اليابسة قال الشيخ ابو حامد وغيره
هي التي تتعاطى اكل العذرة والاشيا القذرة وكذا اكره الناقة والبقرة والدجاجة
الجلالة وكذا يكره لبنها وبيضها ولا يحرم لان النجاسة لم تختلط بلحمها فاشبه ما لو ترك
لحما طريا حتى انتن وقال القفال ان ظهر في اللحم رايحة العذرة حرم اكله لان النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم نهى عن اكل الجلالة وعن شرب لبنها حتى تحبس وان اطعم الجلالة طعاما طاهرا
حتى طاب لحمها اي زالت الرايحة منه لم يكره وليس في ذلك مدة مقدرة بل يرجع في ذلك
الى العادة وقال ابن الصباغ حده بعض اهل العلم بان تحبس البعير والبقرة اربعين
يوما والشاة سبعة ايام والدجاجة ثلاثة ايام وقيل سبعة ايام وليس ذلك مقدرا
وانما الاعتبار بما ذكرناه ويوكل من صيد البحر السمك للخبر ولا يوكل الضفدع لان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن قتله ولو حل اكله لما نهى عن قتله لانه لا يتوصل الى اكله الا به
وكذلك الحية التي تكون في الماء قال القاضي ابو الطيب وكذا التمساح لانه يشبه
الآدمي قال الشيخ ابو حامد والسرطان مثله وحكى الخراسانيون قولا في حل الضفدع
والسرطان وما سواهما فقد قيل انه يوكل لعموم قوله تبارك وتعالى احل لكم صيد البحر

وطعام

وطعامه متاعا لكم وقيل لا يوكل لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خص السمك بالحل و
قيل ما اكل شبهه في البر اكل وقيل فيه قولان وما لا يوكل شبهه ككلب الماء وخنزيره لا يوكل
اعتبارا به فان قلنا يحل ففي اشتراط ذبحه قولان ماخذهما انه هل يسمى سمكا او لا
ولا يجوز اكل ما فيه ضرر كالسم والزجاج والتراب والحجر لا يحل اكله لقوله تبارك وتعالى
ولا تقتلوا انفسكم ولا يحل اكل شي نجس لانه من الخبائث والله اعلم

الباب السابع عشر في الحسبة على الرواسين

اما الروس والاكارع فيجوز بيعها نيا ومشويا ووجهه ظاهر واما المسموطة الحقه الشيخ
ابو علي بالاكارع لان الجلد منه في حكم جزء من اللحم اذ يوكل معه وقال الامام ان كان مشويا
فكما قال وان كان نيا ففيه احتمال فحينئذ يامرهم بنظافة سمط الروس والاكارع بالماء
الشديد الحرارة وجودة نتف الشعر عنها ثم تغسل بعد ذلك بالماء البارد وغير الذي سمطت
فيه وينشق خياشيم البهيمة بعد ان تقذف مقدمها وينزل ما فيه من الغدد والوسخ والدود
المتولد ان كان هناك منه شي ويخرج ايضا من الاكارع شي يقال له ابو صوفان
وينبش عليه فانه مضر ولا يخلطوا روس المعز بالضان عند البيع وتسلخ روس المعز
قبل السليق ليتميز على الضان ولا يخفى ذلك على عارف ونحن نذكر ما اذا اشتكل على
المحتسب علامات تدله على ذلك وعلامة روس الضان ان تحت كل عين ثقبا مسدودة
ماقا وليس تحت عيون المعز شي وايضا فان فرطوم المعز رقيق من اصله وليس كذلك
الضان وربما كسدت عندهم الروس فيخلطوها بالطرية وعلامة البايت ان تشل العظم
الرقيق الذي في المبلع المسمى بالشوكة ثم تشم رايحته فان تغير فهو بايت وياخذ عليهم
ايضا انهم لا يسلقوا الا بالماء الحلو ويضاف اليه القرفة اللف والمصطكا والشبت
والزيت الطيب والملح فان ذلك مما يطيبه ويقطع الزفرة ولا يخرج الروس من القمة
حتى ينتهي نضجها فيعتبر عليهم جميع ذلك

الباب الثامن عشر في الحسبة على الطباخين

يومرون بتغطية اوانيهم وحفظها من الذباب وهوام الارض بعد غسلها بالماء الحار و
الاشنان وان لا يخلطوا لحوم المعز بلحوم الضان ولا لحوم الابل مع لحوم البقر لئلا ياكلها
من كان به مرض فيكون سببا لنكسته واذا طبخ اللحم بماء نجس صار ظاهره وباطنه نجسا
وكيف يطهر فيه وجهان احدهما ان يغليه في ماء طاهر والثاني ان يكاثره بالماء ثم
يعصر ويعتبر عليهم كثرة الدهن وقلة اللحم فان اكثرهم يلون الدهن ويفرغونه في القدر

مخطوطات جامعة الرياض
Copyright © King Saud University
Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)